ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 307-333
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.14

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Issue of Habit and its Applications According to the Fundamentalists

Dr. Zeyad M. saeed♦

Department of Quranic Sciences and Islamic Education / College of Education for Girls / Mosul University - Iraq.

KEY WORDS:

custom, habit, rule, dispensation, applications, jurisprudence.

ARTICLE HISTORY:
Received: 4 /4 /2022
Accepted: 25/ 4 / 2022
Available online: 25 / 6 /2022

ABSTRACT

Islamic Sharia is keen to take into account people's traditions and customs that they followed and made them among the contents of Islamic Sharia provided that it does not violate Sharia. Thus it is forming a fabric of heavenly laws with traditions from the experience of societies such as rejecting unpleasant things and approving virility, so the research is keen to investigate the various aspects of the rule of habit. Court and its applications how they are dealt with for the fundamentalists.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: dr.zeyad.alrawi@uomosul.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 307-333
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.14

العادة وتطبيقاتها عند الأصوليين

م. د. زياد مظفر سعيد الراوي
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للبنات/ جامعة الموصل_ العراق.

الخلاصة: حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة تقاليد الناس وعاداتهم التي ساروا عليها وجعلها من متضمنات الشريعة الإسلامية شرط عدم مخالفتها للشريعة، لتشكل بذلك نسيجًا من الشرائع السماوية مع تقاليد من خبرة المجتمعات كنبذ القبائح واستحسان المروءات، لذلك فقد تناول البحث على تقصي مختلف نواحي القاعدة وتطبيقاتها عند الفقهاء والأصوليين.

الكلمات الدالة: العادة، العرف، القاعدة، الحكم، تطبيقات، الفقه.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

لقد خلق الله الإنسان، وسخر له من النعم ما في السماوات والأرض لينتفع بها، وتعَهدَه بالرسالات الإلهية التي تبين له طريق الهدى، فنظم المجتمع الإسلامي تنظيماً دقيقًا راعى فيه تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، وشرع من الأحكام ما يكفل تحقيق الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)؛ إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع وسفك الدماء وانتشار المفاسد والشرور وفقدان الأمن.

أسباب اختيار الموضوع: تحتاج القواعد الفقهية لمزيد من الشرح والتقعيد على واقع الناس لما لها من امتدادات متعددة، والبحث محاولة لشرح مستجدات القاعدة وما يمكن أن تشتمل عليه في مباحث القاعدة.

أهمية الموضوع: لقد ساهمت القواعد الفقهية في إثراء الفقه الإسلامي بنواحي كثيرة من المعرفة والتفصيل بحيث وضحت الفقه وأسست لمنظومة متقنة من التفرعات لتشكل مختلف نواحي حياة المسلم بما يسهم في استقامة المسلمين في حياتهم شرحًا وتطبيقًا، ومن هنا أتت أهمية هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة ومشروعيتها عند العلماء

وسيتم فيه التعريف بالقاعدة في اللغة والاصطلاح وكما يأتي:

المطلب الأول: مناقشة معنى القاعدة ومرادفاتها.

أولا: القاعدة في اللغة: تفيد الاستقرار والثبات، ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت عليه قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها كما أوضح المناوي[١]، وقيل في تعريفها كذلك: "قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها"[٢]،

---

[١] ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م: ٢٦٦.

[٢] حيث عرفها الجرجأنّي (ت٨١٦ هـ) بأنَّها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها). كما جاء في التعريفات وقد قبلت بهذا المعنى تعاريف كثيرة ليس بينها إلا اختلاف يسير أو محدود في العبارات، ينظر: كتاب

كذلك: "كلٌ كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[١].

وكانت لطائفة من العلماء المتأخرين كشهاب الدين الحموي ملحوظات على كلية القواعد الفقهية[٢]، وعلى إهمال قيد الفقهية في بعضها[٣]، كقولهم أنَّ القاعدة هي "قضية كلية"، وما يضاف من قيود كقولهم: "تعرف منها أحكام جزئياتها" ليس مما يدخل في حقيقتها، بل هو يماثل عمليات التخاريج عليها، وأنَّ ما قيل عن إهمال القيود الفقهية ليس صحيحاً لأنَّ سلفنا كانوا مهتمين بتعريف القاعدة بشكل عام، وما ذكر تعريف يصلح لأغلب القواعد، سواء أصولية كانت أم فقهية أو نحوية كلامية كانت أم غيرها فإذا أريد التخصيص بعلم ذكر القيد، كأن نقول: القضايا الكلية الأصولية، أو القضايا الكلية الفقهية.

بسبب ما يذكر من الاستثناء في القواعد الفقهية والتي لم تكن مما يدخل في القاعدة التي قيل بالاستثناء منها، للافتقار لبعض شروط دخولها فيها أو في الشروط وتطبيقها، أو أنَّها داخلة في قاعدة أخرى، كما أنَّ وجود مستثنيات قليلة لا يخدش كلية القواعد الاستقرائية[٤].

بيان معاني بعض المصطلحات ذات الصلة بالقواعد:

وردت على ألسنة العلماء مجموعة من المصطلحات ذات العلاقة بالقواعد كالأصل والمدرك والضابط والمآخذ والتقاسيم والكليات وغيرها[٥]، غير أنَنا سنكتفي ببيان معاني ما هو أكثر التصاقًا بالقواعد وهو الضابط والأصل، فيما يأتي:

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م: ١٤٩.

[١] القواعد، أبو عبدالله محمد بن أحمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة: ٢١٢/١–٢١٣.

[٢] ومنهم شهاب الدين الحموي (ت١٠٩٨ هـ)، ولهذا فقد عرف القاعدة الفقهية بأنَّها: (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)، ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: ٥١/١.

[٣] ينظر: القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، د. علي أحمد الندوي، دار القلم– دمشق، ١٣١٢هـ– ١٩٩١م: ٤٥.

[٤] ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م: ٥٨/٢.

[٥] ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٥٨–٩٠.

١- القاعدة ولها عدة تعاريف منها: أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه، أو هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[١]، أو هي: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[٢].

٢- الضابط: وتفيد مادته اللغوية الحصر واللزوم والحبس[٣]، وفي الاصطلاح كذلك قريب الصلة لهذا المعنى، إذ هو قضية كلية تحصر وتحبس الفرع، والفرق بينهما أنَّ القاعدة تكون في الفروع الداخلة لتندرج تحتها من أبواب مختلفة، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) التي تدخل فيها مختلف فروع العبادات كذلك المعاملات والجنايات ونحوها، وأما الضابط فإنَّ فروعه التي تدخل تحته تكون من مدخل واحد[٤]، كقولهم: (كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها)[٥]، و(ما يبطل يبطل عمده في الصلاة يقتضي سهوه السجود، وما لا فلا)[٦]، فإنَّ جزئيات هذين الضابطين تدخل في باب الصلاة، ولا تتعداه إلى ما سواه، وهو قول من فرق بين القاعدة والضابط، وهو قول غير ملزم في التطبيقي، فكثيرًا ما يذكر الضابط على أنه قاعدة، على أنَّ قصر الضابط على ما ذكر لا يسلم، فقد كان يطلق الضابط على أركان الشيء وشروطه وأقسامه.

---

[١] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م: ١٢٩٥/٢.

[٢] ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح – مصر (د. ت): ٣٤/١.

[٣] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنَّصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ: ٣٤٠/٧.

[٤] ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ١١/١، والأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٧/١، كذلك: الأَشباه وَالنظائر على مذهَب أَبِي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ١٦٦، كذلك: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت: ٧٢٨.

[٥] ينظر: الضابط المذكور في الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٦٦.

[٦] ينظر: المصدر السابق: ٤٦٥.

٣- الأصل: أما الأصل فقيل أنَّه ما يبتنى عليه غيره[١]، وقيل أنَّه ما اتسند الشيء في تحقيقه إليه، وأصحها هو ما يتفرع عنه غيره تفرعاً حسياً أو معنوياً[٢].

العادة في اللغة والاصطلاح: معنى العادة واسع كونه متعلق بحصول التكرار من الأقوال او الأفعال، سواء كان هذا التكرار بمقتضى العقل السليم أو بمقتضى الشهوات والأهواء[٣] فليس محل بحثنا الفرق بين العرف العملي والقولي بقدر الحاجة لإثبات العادة واطرادها فالعادة في اللغة الديدن، والديدن الدأب والاستمرار على الشيء، وتفيد الرجوع إلى الشيء المرة تلوى الأخرى، وقيل العادة هي الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له عادة، وقد يقال للذي واظب على الشيء المعتاد عليه، وفي بعض الكلام: الزموا تقى الله ﷻ واستعيدوها أي تعودوها، وتعّود الشيء واعتاده وعاوده معاودة، واعتاده واستعاده وأعاده، أي صار له عادة، وعوده الشيء جعله مما يتعوده[٤].

وفي الاصطلاح لها تعريفات متعددة بعضها يقرب من تعريف الفقه أو يرادفه، وبعضها الآخر يختلف عنه ومما قيل من تعريفها:

١- هي ما أكثر منه الناس وعادوا إليه مراراً[٥]، وبهذا التعريف أخذ الكفوي في كتابه الكليات[٦].

٢- "عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"[٧].

---

[١] ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ: ٩/١.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢٥/١.

[٣] ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في التشريع الإسلامي)، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م: ١٠

[٤] ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.: ١٨٣/٤.

[٥] ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجأنَّي (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م: ١٣٠.

[٦] ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، أبو البقاء البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٦٠.

[٧] الْأَشباه والنظَائر عَلَى مذهب أَبِي حنيفةَ النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٩٣.

وهذان التعريفان وغيرهما الكثير مما يصب في معناها[١] يوحي ظاهرها بأنَّها لا تستغرق العادات إذا كانت فردية، وعلى هذا فإنَّ التعريفات غير جامعة، وهي تتلاقى مع تعريف العرف في معناه كون العرف هو "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٢]، والسبب الذي يبنى عليه الفارق هو:

إنَّ قصر وحصر العادة على بما قدمنا ينافي ما نراه من تعليلات الفقهاء واستنباطاهم الأحكام، إذ هي دلائل على أنَّ الفقهاء بنوا بعض الأحكام على عادات الأفراد ايضًا[٣]. فلا يكون التعريف جامعًا، ولهذا فإننا لا بد أن نتطلع إلى تعريف آخر للعادة يكون أجمع من ذلك. وسنكتفي بإيراد قول ابن الهمام: أنَّ العادة هي العرف العملي[٤] أي ما اعتاده الناس فالعرف على هذا أعم، لأنَّه يشملها، واعترض على التعريف بأنَّه ليس من دليل على القصر على الجانب العملي منه، بل أنَّ الأقوال المنقولة عن الفقهاء تدل على إطلاق العادة على الأقوال العرف القولي أيضًا والأفعال معا[٥].

أما قول ابن أمير الحاج أنَّ العادة هي الأمر المتكرر[٦] من غير إيجاد العلاقة العقلية[٧]، فهو تعريف شامل للأقوال والأفعال معًا، ولكل أمر يحصل بالتكرار مرة بعد مرة ولم تكن العلاقة عقلية، لأنَّ ما كانت علاقته عقلية كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العلية، لا يعتبر من

---

[١] ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: (٤٠/١)، وشرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ت): ٧٩/١.

[٢] موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٣٩٧/٧.

[٣] الاشباه والنظائر: لابن نجيم: ٩٣.

[٤] تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ٣١٧/١.

[٥] العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي ابو سنة: ١١.

[٦] يوجد حد معين للتكرار الذي تثبت به العادة عند الفقهاء، ولكنهم فرقوا بين الجزئيات، فمنها ما تثبت به العادة العادة بتكراره مرتين، ومنها ما أثبت بأكثر من ذلك. راجع في معرفة بعض هذه الضوابط: الأشباه والنظائر، السيوطي: ٩٩ – ١٠١، كذلك: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٩٤.

[٧] التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٨٢/١.

العادات[١]، فكل ما تكرر ولم تكن له علاقة عقلية هو إذا عادة، وسواء كان صادرًا من أفرد أو من جماعة، وسواء كان مصدره أمرًا طبيعياً كالحرارة والبرودة المؤثرتين في إسراع وإبطاء البلوغ[٢] أو ما كان مصدره الأهواء كالتسلط على أموال الناس بالباطل كذلك الفسق والظلم وغيرها، أو ما كان مصدره خاصًا كفساد اللغة من اختلاط العرب بغيرهم.

فالعادة، على هذا التعريف والتعريف الذي سبقه أعم من العرف، وإذا نظرنا إلى الدراسات النفسية سنجد أنَّ مفهوم العادة والعرف يقتضي أن تكون العادة في حقيقتها أعم من العرف، كون العادة تتشكل عندما توجد عند الإنسان رغبات وميول لعمل ما، ليقوم به ثم يكرره حتى يعتاده ويصبح سهلا عليه ويصعب تركه ليصبح عادة، وربما كان هذا العمل المتكرر "واقعًا من فرد واحد وربما كان من جماعة محدودين فهو ليس عرفاً، بخلاف ما كان للأغلب فهنا يسمى عرفًا"[٣]، كون العادة هي تكرار الفعل نتيجة الحاجة إليه.

وقد نجد في المعنى اللغوي ما يعزز ذلك كون مادة (ع و د) لا تفيد شيئاً أكثر من الاستمرار والمداومة على الشيء، وهو معنى متحقق من فرد واحد وكثيرين بخلاف العرف الذي تفيد أغلب معانيه المتابعة والشهرة والوضوح، وهي معان واضحة في العادات الغالبة أكثر مما تتضح في الأفراد.

ولهذا فإن العلماء يميلون إلى التفريق بين العادة والعرف وإلى إدخال العرف في مفهوم العادة، على أنَّه ينبغي أن نتنبه إلى أنَّ الفقهاء أدخلوا في مفهوم العادة ما هو غير معتبر عند علماء النفس، كإدخال إسراع البلوغ أو إبطاءه الناتج عن الحوامل التي تكون طبيعية في العادات، مع أنَّه ليس كذلك عند العلماء النفسانيين، كونه ليس عملاً إراديًا.

ولأجل هذا الفهم للعادة تستبعد التسوية بين العرف والعادة، كذلك يستبعد تعريف ابن الهمام لعدم شموله الأقوال مع أنَّهم صرحوا بأنَّها تعتبر من العادات، ولعدم شموله العادات الفردية أيضاً لأنَّها ليست من الأعراف.

---

[١] وإنَما هو من قبيل التلازم العقلي، كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثره، بسبب أنَّ المؤثر علة لا يتخلف عنها معلولها، كتحرك الخاتم بحركة الاصبع وتبدل مكان الشيء بحركته، فهذا مهما تكرر لا يسمى عادة، ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٨٣٦/٢.

[٢] العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي ابو سنة: ١١.

[٣] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٢هـ –١٩٦٢م: ٢١٧.

فبقي تعريف أمير بادشاه وابن أمير الحاج، وحيث أنَّ الفرق بينهما أنَّ ابن أمير الحاج استبعد الأمر المتكرر الناتج عن علاقة عقلية من مفهوم العادة، بينما أدخله أمير بادشاه فيه، وهذا أمر يحتاج إلى نظر.

المطلب الثاني: مشروعية قاعدة العادة محكمة عند العلماء.

القاعدة لها أدلة يوردها العلماء في اشتقاقها والعمل بها ومن هذه الأدلة: حيث استدل القرافي وغيره من العلماء[١] من القرآن بقوله ﷻ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[٢]، ومن السنة قوله ﷺ:

"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" [٣]، حيث أورد بعض[٤] العلماء الكثير من المسائل الفقهية التي تدخل في نطاق هذه القاعدة بدون تصنيف، أو يجمعوا ما تشابه منها في ضمن مجموعة واحدة.

الأمر الذي لا يتناقض مع فكرة التجديد التي مخلصها تجديد الفهم الديني وليس تجديد الدين نفسه حذفاً أو إضافة[٥].

ومن العلماء الذين سردوا العديد من هذه المسائل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[٦]، ومحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل[٧]، وأبو سعيد خليل بن كيكلدي المعروف بالعلائي[٨] وبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي[٩]،

---

[١] العرف والعادة، أبو سنة: ٢٣.

[٢] سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

[٣] قال عنه الحافظ ابن عبد الهادي روي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود، ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٢٢١/٢.

(٤) ينظر: العرف والعادة، أبو سنة: ٢٤.

[٥] ينظر: مفهوم التجديد الإسلامي في فكر محمد عمارة، م. ثناء عبد العزيز سعيد، مجلة العلوم الإسلامية، العدد (٤٢) القسم (٣) السنة (٩): ٥.

[٦] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار المعارف بيروت – لبنان: ١٠٧/٢ وما بعدها.

[٧] الاشباه والنظائر، ابن نجيم: ١٥٥/١، وما بعدها.

[٨] المجموع المذهب، صلاح الدين خليل العلائي الشافعي(ت ٧٩١)، تحقيق د. مجيد علي العبيدي د. أحمد خضير عباس، دار عمار المكتبة المكية: ٤٠٥/١ وما بعدها.

[٩] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٣٠٦/٢ وما بعدها، كذلك ٣٥٦.

وأبو بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحصني[١]، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي[٢]، وزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي[٣]، وغيرهم ممن تضمنت كتبهم أمثلة العادة في مؤلفاتهم وفتاويهم على أنَّ ما ذكرناه لا يعني طمس محاولات بعض العلماء الآخرين في هذا الشأن، ومن هذه المحاولات ما أورده الشيخ ابن عبد السلام من الأمثلة الفقهية ضمن ثلاث اصناف ضمن عناوين معينة، هي:

"تنزيل دلالة العادات والقرائن منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما، وقد ذكر الشيخ بن عبد الاسلام فيه ثلاثًا وعشرين مسألة أضاف إليها أنَّ إشارة الأخرس المفهمة هي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس"[٤].

١- "حمل الألفاظ على المستفادة من العادات للحاجة إلى ذلك، وذكر له ثلاثة وعشرين مثالاً"[٥].

٢- "الحمل على الغالب وذكر ثلاثة أمثلة ثم ذكر فائدة نصها: كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[٦].

وقد كانت الأمثلة التي ذكرها هذا العالم الجليل أصلا لما ساقه فينا بعد العلائي والحصني، ومن هم بعدهم ولم يكن تصنيفه الوحيد حاصرا، إذ توجد فروع لا تدخل في ضمن ما ذكر، كما أنَّه أورد ما هو في ضمن طائفة معينة في طائفة أخرى، ومن هذه المحاولات ما ذكره الحافظ أحمد بن حجر لمجالات عمل العرف في أربع، هي:

١- معرفة أسباب الأحكام من الصفات غير الأصيلة، كصغر وكبر ضبة الفضة كذلك غالب كثافة اللحية ونادرها وقرب المنازل وبعدها وكثرة الفعل أو الكلام وقلتهما في الصلاة، ومهر المثل ومماثلته والكفء في النكاح، والمؤنة في النفقة الكسوة والسكن المشترك وما يليق بحال الناس.

٢- معرفة المقادير: ومثاله معرفة الحيض والطهر وأكثر مدة الحمل، وسن اليأس.

٣- ضبط فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام.

---

[١] كتاب القواعد، أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣٦٠/١، وما بعدها.

[٢] الأشباه والنظائر، السيوطي: ٩٩، وقد ذكر ما يقرب خمسين مسألة.

[٣] الاشباه والنظائر، السيوطي: ٩٣-٩٤.

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز ين عبد السلام: ١٣٥/٢.

[٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنَّام، عز بن عبد السلام: ١٣٦/٢-١٣٩.

[٦] قواعد الأحكام في مصالح الأنَّام، عز بن عبد السلام: ١٤٣/٢، وما بعدها.

كإحياء الموات وفي الضيافة الأستاذان ودخول بيوت الأقارب والتبسط مع الأصدقاء وقبضاً والإيداع والهدية غصبًا وحفظ الوديعة والانتفاع بالعارية.

٤- الرجوع في الأمور المخصصة كألفاظ الإيمان والوقف والوصية والتفويض ومقادير الاوزان والنقود[١]، وغير ذلك ومما يبدو أنَّ بعض المسائل قد وضعت في غير موضعها، أو أنَّ بينها تداخل من غير أن نبخس جهد الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله كونه يعتبر نقلة نوعية مهمة في هذا المجال.

يضاف لها ما استثناه الشرع بخلاف العادة، كنقض العادة في أمر المرأة الكشف عن وجهها في الحج تعبداً[٢].

شروط عمل قاعدة العادة محكمة:

١- أن تكون الواقعة خالية من حكم خاص بها ثابت بنص أو إجماع، فهي فيما لا ضبط له شرعا[٣].

٢- تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا يعتد بها[٤].

٣- أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمون الحكم المراد بحيث يكون مما يفيد العبثية وفتل الوقت والتلذذ بالمعاصي[٥]، فإذا وجد تصريح بخلاف الحكم بطل الاحتجاج وذلك لكون دلالة العرف أضعف من دلالة اللفظ[٦].

٤- أن تكون العادة المحتكم إليها قائمة وقت إنشاء التصرف فلا عبرة لعادة إلا أن تكون قائمة قبل وقت التصرف ويستمر العمل بها إلى زمان الإنشاء، ودون الغاء العمل به.

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ: ٤٠٦/٤.

[٢] ينظر: الآراء الفقهية المستخلصة من حديث الخثعمية، م. د. صايح غانم محمد، مجلة العلوم الإسلامية، العدد (٤٢) القسم (٣) السنة (٩): ١٨٠.

[٣] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: ٣٥٦/٢.

[٤] ينظر: إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، ط٣، ١٤١٠ هـ: ٤٧.، كذلك ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: ٣٦١/٢.

[٥] ينظر: المناسبة وأثرها في التشبيهات القرآنية، د. عبد الوهاب حسن خلف الجبوري، علي خالد إبراهيم اليوسف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٥) ، العدد (١) كانون الثاني(١) ٢٠١٨م، ربيع الثاني ١٤٣٩هـ: ٣٨.

(٦) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي (رسالة دكتوراه)، د. أيمن عبدالحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ١٢٩.

٥- أن لا تكون العادة مما يدخل في مجال العبادات، فلا تكون من محدثات العبادات، فالعبادات أصلها التوقيف.

٦- أن لا تُعارض القاعدة بأقوى منها[١].

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة العادة محكمة في الفقه والأصول

المطلب الاول: تطبيقات قاعدة العادة محكمة في الفقه.

يربط الفقهاء عادة الفروع بقواعد ليسهل حفظها وضبطها، يقول الإمام القرافي: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لإندراجها في الكليات"[٢]، ثم أن العرف من الكثرة ما لا يعد ومنها ما ذكره السيوطي: "سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر وغالبها وأكثرها، وضابط القلة والكثرة في الضبة، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عن قليلها، وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء، في وجه والبناء على الصلاة في الجمع، والخطبة، والجمعة، وبين الإيجاب والقبول، والسلام ورده، والتأخير المانع من الرد بالعيب، وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول، والأنهار المملوكة، إقامة له مقام الإذن اللفظي، وتناول الثمار الساقطة، وفي إحراز المال المسروق، وفي المعاطاة على ما اختاره النووي، وفي عمل الصناع على ما استحسنه الرافعي وفي وجوب السرج والإكاف في استئجار دابة للركوب، والحبر، والخيط، والكحل على من جرت العادة بكونها عليه، وفي الاستيلاء في الغصب، وفي رد ظرف الهدية وعدمه، وفي وزن أو كيل ما جهل حاله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأصح أنه يراعى فيه عادة بلد البيع، وفي إرسال المواشي نهارا وحفظها ليلا، ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك، اعتبرت العادة في الأصح"[٣].

ومن التطبيقات على قاعدة العادة محكمة ما يلي[٤]:

١- العرف مرجع لاعتبار الثمنية[٥].

---

[١] ينظر: قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ -٢٠٢١م: ٦٨-٧٠.

[٢] الفروق للقرافي:٣/١.

[٣] الأشباه والنظائر، السيوطي: ٩٠.

[٤] ينظر فيما ذكره ابن فرحون في المسائل المبنية على العرف: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢/ ٦٧-٨٠.

[٥] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د ت): ٣٢١/٢.

٢- جواز إفراد يوم الجمعة والسبت بالصوم إذا كانت عادة[١].

٣- الغبن الفاحش يرجع في بيانه إلى العرف عند الجمهور، لأنَّ ما لم يرد الشرع بتحديده ولا حد له في اللغة يرجع فيه إلى العرف، ونسب إلى مالك تحديد الغبن الفاحش ما بلغ الثلث[٢].

٤- "الإطلاق يحمل على المعتاد"[٣].

٥- دخول مرافق البيت التي تدخل فيه عرفا في عقد البيع وإن لم يصرح بدخولها عملا بالعرف.

٦- الحكم بمقتضيات الألفاظ في البيع، كقوله: بعتك هذه الأرض فإنَّه يدخل فيها ما اتصل بها كالبناء والشجر "وهذا بحكم العرف ولفظ الشجر والدار يشمل الثوابت كالأبواب والرفوف والسلم المسمر والأشجار التي في الدار"[٤].

٧- كشف الرأس يكون فادحا في العدالة في الزمن الذي يستقبحه الناس فيه ولا يكون فادحًا في العدالة في الزمن الذي لا يستقبحه الناس فيه[٥].

٨- لو حلف أن لا يشرب شرابا يدخل في يمينه الخمر كونها شرابا حقيقة[٦].

٩- معرفة الرشد من الصبي بأن يختبر بالمماسكة أي بالكلام معه عن نقص الثمن بما يختبر به أمثاله، وذلك بمرتين فصاعداً، وما يترتب عليه من أحكام الوصاية[٧].

١٠- أجاز الفقهاء صيام يوم الشك، أو ما بعد النصف من شعبان، بحكم العادة كما لو صام يوم الإثنين والخميس[٨] من كل أسبوع.

---

[١] صيام يوم السبت في غير الفريضة – دراسة حديثية – ، د. أجمد محمد محمود المشهداني، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد (٣٣) العدد (٧) تموز ٢٠١٦م: ٥٥٢.

[٢] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٢٧هـ: ١٥٠/٢٠.

[٣] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: ٦٥٦/١.

[٤] ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢٥٧/٢.

[٥] ينظر: المادة ٣٩ من المجلة: ٢٠، كذلك: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ١٢٩.

[٦] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢ (د. ت): ٣٤٨/٤.

[٧] الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ١٥٥.

[٨] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ٥٣/١.

١١- إذا طالبت المرأة أكثر من المعتاد في النفقة لم تعط، كذلك إذا قصّر الزوج في النفقة، أجبر على المثل[١].

١٢- تحديد العيب في المبيع بما ينقص من قيمته مرجوع للعرف[٢].

١٣- "في كثرة الأفعال المنافية للصلاة"[٣].

١٤- "العقد العرفي كالعقد اللفظي"[٤].

١٥- في تحديد الحرز في المسروقات كذلك في تحديد سن الحيض والبلوغ[٥].

١٦- القضاء فيما يقدم للزوجة قبل عقد الزواج بعد الركون وتقديم المال على أنَّه صداق هل يأخذ حكم الصداق أم الهدايا عند الطلاق؟ يراعى في ذلك العرف السائد[٦].

هذه القاعدة تتعلق بمطلقات ألفاظ الشارع التي تحتاج في تطبيقها إلى تحديد وتقييد بإحالتها على العرف السائد وقت تنفيذ الحكم، فما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه للعرف، وكل أمر رتب عليه الشرع حكمًا ولم يحد فيه حدا فاصلًا بل تركه من غير تقدير أو تقييد بصفة أو عدد أو غيره من المقيدات ولم يكن له ضابط في اللغة؛ فإنَّه يرجع في ضبطه وتحديده إلى عرف الناس وعاداتهم الجارية بينهم كالحرز في السرقة والنفقة الواجبة والإطعام والكسوة في الكفارة والقليل والكثير في التقديرات[٧].

كذلك الحرز في السرقة إذ أنَّ السارق لا يقطع إلا إذا سرق من حرز، إلا أنَّ الشرع لم يحدد حرز كل مال، ولا تحديد للحرز في اللغة أيضًا فيرجع في تحديد ذلك إلى العرف، ويختلف

---

[١] أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ: ١٠٥/٢-١٠٦.

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م: ٦٦/٣.

[٣] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م: ٢٨٢.

[٤] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: ٣١٧/١.

[٥] القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م: ٣٦٠/١.

[٦] ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١٥٣/٣.

[٧] ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د. ت. م): ١٩٠/١.

الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره وحالة الأمان والخوف، يرجع إلى أهل ناحيته فما عدوه حرزا، فالمال محرز وما لا فلا[١].

مقدار النفقة ومكوناتها غير محددة شرعًا ولا لغة فيرجع فيها لعرف كل ناحية أو بلد، كذلك الكسوة والطعام في الكفارات غير محددة شرعًا ولا لغة فيرجع لعرف البلد وكسوتهم المعتادة وطعامهم، كذلك: التفرق في البيع غير محدد في الزمان ولا المكان فيرجع فيه للعرف، كذلك القبض في المبيعات والتمليكات غير محدد فيرجع فيه للعرف[٢].

وأما الجمع بين قول الفقهاء هنا بتقديم العرف واعتباره وقول الأصوليين بتقديم الشرع على العرف واللغة فإنَّ كلام الأصوليين عادة ما يكون في الحقائق والأدلة التي تستنبط منها الأحكام عند وضوح المعنى وتحديده فيقدم فيها الشرعي على العربي، فمراد الأصوليين ما إذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف، ومراد الفقهاء في القاعدة ما إذا لم يعرف حده في اللغة.

ومن التخاريج هذه القاعدة:

١- ينعقد البيع بالكتابة في حال الغيبة بشرط أن يقع القبول في المجلس الذي بلغه فيه الكتاب[٣].

٢- ينعقد الزواج بنطق الحاضر ينعقد بكتابة الغائب فينعقد الزواج بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائبا عن المجلس عند الحنفية[٤] وفي وجه عند الشافعية[٥] الكتابة من الغائب بمنزلة بمنزلة النطق من الحاضر، وعند الجمهور لا ينعقد الزواج بالكتابة لأنَّ الكتابة كناية ولا ينعقد بها النكاح ولأنَّ الكتابة تتطرق لها احتمالات عدة فلا ينعقد بها النكاح احتياطا للفروج[٦].

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز بن عبد السلام: ١٠٨/٣.

[٢] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز بن عبد السلام: ٦١/١.

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: ٢٠٩/٥. ٢٠٩/٥.

[٤] وصورته أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: زوجت نفسي منه، أو نقول: أنَّ فلانا كتب إليَّ يخطبني فاشهدوا أني قد زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسي من فلان فلا ينعقدا لأنَّ سماع الشطرين شرط و بإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين خلاف ما إذا انتفيا، وهذا إذا كان بلفظ التزويج، أما إذا كان بلفظ الأمر كقوله: زوجي نفسك مني، لا يشترط إعلامها الشهود ما في الكتاب لأنَّها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة، ينظر: الاشباه والنظائر، ابن نجيم: ٤٠٣، كذلك: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي: ٤٤٦/٣.

[٥] ينظر: الاشباه والنظائر، السيوطي: ٣٠٨.

[٦] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ٢٠٨.

٣- يقع الطلاق بالكتابة المستبينة المرسومة المعنونة باسم الزوجة من الغائب ويكون حكمه حكم الصريح إذا كأن اللفظ صريحا عند الحنفية، وإذا كان الكتاب لم يعنون باسم الزوجة أو لم يوجه إليها كأن يكتب الرجل في ورقة زوجتي طالق – أو زوجتي فلأنه طالق – فإنَّ حكم الطلاق في هذه الحالة حكم الكناية وإن كان اللفظ صريحا عند الحنفية[١].

وعند المالكية[٢] إن كتب الطلاق عازمًا عليه لزمه الطلاق بمجرد كتابة لفظ الطلاق، وإن كان حال الكتابة غير عازم على الطلاق بل كان مترددًا أو مستشيرًا لم يقع الطلاق ما لم يخرج الكتاب من يده ويعطه لمن يوصله، فإن أخرجه من يده عازمًا الطلاق فإنَّه يقع بمجرد إرساله ولو لم يصل الزوجة، وإن أخرجه غير عزم الطلاق فلم يصل الزوجة فالأرجح عدم اللزوم، وعند الشافعية إذا كتب رجل طلاق امرأته ولم ينوه لم يقع به الطلاق ويكون لغوا ولو كان اللفظ صريحًا، لأنَّ الكتابة تحتمل توقيع الطلاق وتحتمل تجربة الخط وتحتمل التعليم "فلم يقع الطلاق بمجردها وإن نوى الطلاق فالأظهر وقوعه"[٣].

قال الحنابلة: إذا كتب الرجل الطلاق ناويا له طلقت زوجته لأنَّ الكتابة مكونة من حروف قد يفهم منها الطلاق فإذا نواه وقع، وإن كتب الطلاق من غير نية فالظاهر أنَّه "لا يقع وقيل يقع".

٤- كشف الرأس مستقبح في بلدان وغير مستقبح في بلاد أخرى[٤].

٥- الحط من الثمن يوضح في العقد إذا تعارف الناس على ذلك[٥].

قاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص: وهي أقرب معنى من القاعدة السابقة وإن كانت تلك خاصة بالتعيين، ومعنى القاعدة أنَّ كل ما ثبت وتعاهده الناس وجرى به التعامل فيما بينهم، وما تعارفوه من أفعال أو أقوال في معاملاتهم وعقودهم والتزاماتهم من أيمان وتقارير ووقف

---

[١] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١٦/١٢-٢١٧.

[٢] ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ): ٣٣١/٢، أو مختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت: ٣٨٤/٢.

[٣] ينظر: الاشباه والنظائر، السيوطي: ٣٠٨.

(٨٠) ينظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قلدس، محمد مفلح شمس الدين المقدسي – علي بن سليمان المراداوي علاء الدين – ابو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ٣٨٤/٥.

[٤] ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٤٨٩/٢.

[٥] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١/٩.

ووصايا وسائر تصرفاتهم فإنَّه ينزل منزلة ما صرحوا به أو نصوا عليه في بناء الأحكام الشرعية عليه[١].

وقد وردت بعدة ألفاظ منها:

١- كما لو "استأجر حانوتا في سوق البزازين مثلا، فليس له أن يتخذه للحدادة أو الطبخ أو نحو ذلك مما يؤذي جيرانه"[٢].

٢- من استخدم حمالًا أو دابة لحمل متاع وكان العرف أنَّ الحمال يدخل المتاع إلى البيت لزم إدخال المتاع إلى داخل الدار[٣].

٣- من استأجر دارًا إجارة مطلقة فإنَّه ينتفع بها بما ينتفع به عادة ولا يستعملها فيما لا تستعمل فيه عادة كان يستعملها في الاشتغال بصنعة الحدادة فيها أو النجارة في موضع يستعمل عادة للسكن أو البيع لا الحرف أو الورش[٤].

٤- "إذا أجر بعض الجماعة إمامًا للصلاة أو الأذان فإنَّ ذلك يلزم من غاب عن العقد حيث جرى عرف القرية بذلك، وبه أفتى ابن هلال والقباب ويحيى السراج قائلًا: أنَّ الناس يجب عليهم إقامة الجماعة والجمعة ويوظف عليهم أجرة الإمام على قدر رؤوسهم، وليس لأحد أن يمتنع من أجر شخصا بنفسه على عمل معين فليس له أن يستخلف عنه رجلًا آخر وإلا ضمن إلا أن يجري عرف في جواز ذلك فيجوز لأنَّ العرف كالنص"[٥].

٥- الدخول إلى الحمام تشترط فيه الأجرة المعتادة[٦].

٦- وسائل النقل المعروفة الأجرة تشترط فيها الأجرة المعتادة[٧].

٧- انصرف الثمن في المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه إليه في الغالب عند الإطلاق.

---

[١] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للغزي: ٤٥٢/٢.

[٢] شرح القواعد الفقهية، الزرقا: ٢٤١.

[٣] ينظر: شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي: ٩٦/١.

[٤] ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخنْ، د. مصطفى البغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م: ١٥١/٦.

[٥] ينظر: البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٣٠٣/٢

[٦] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: ٢١/٨.

[٧] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي: ٣٤٧/١.

٨- "أمر السلطان ذي السطوة الذي عادته أن يسطو بمن يخالفه يقوم مقام التوعد نطقًا، وينزل منزلة الإكراه المنصوص"[١].

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة العادة محكمة في الأصول.

من تطبيقات قاعدة العادة المحكمة ما يلي:

١- "كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها"[٢].

٢- "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[٣].

٣- "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"[٤].

٤- "لا يُنكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان"[٥]، وحيث أن تغيّر الأحكام ليس مطلقاً حيث يصنف العلماء الأحكام إلى أحكام ثابتة لا تقبل التغيّر والتبدل جاء بها الشارع إثباتاً أو نفياً ولم يعلقها بالعرف كوجوب الصلاة وحرمة لحم الخنزير فحتى لو تغيّرت عادة الناس فلن يؤثر فيها هذا التغيير، أو أحكام جاء بها الشارع إثباتا أو نفياً إلا أنَّه جعل العرف علة لها وجعلها منوطة بالعرف بالطرق الدالة على العلية كالنص والإجماع والسبر والتقسيم، يقول الإمام القرافي: "إنَّ الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيف دارت وتبطل إذا بطلت كالنقود في المعاملات"[٦]، أو أحكام لم يأتي في إثباتها أو نفيها نص من الشارع[٧].

كما ذهب البعض إلى تصنيف الأحكام إلى أحكام تدور مع العرف كتحديد نفقة الزوجات والعيال، أو أحكام تتعلق بالمصلحة[٨] كجمع القرآن وتدوين السنة بعد أن كان منهياً

---

[١] الاشباه والنظائر، السيوطي: ٢٠١.

[٢] الاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٦٦.

[٣] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي: ٥١/١.

[٤] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: ٣٤٩/١.

[٥] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: ٢٠٩.

[٦] الفروق، للقرافي: ١٧٦/١.

[٧] ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م: ٣٦١.

[٨] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م: ٤٤/٣.

عنه، حيث أناط العلماء تغير الأحكام بالمصلحة[١] أو بالاجتهاد[٢]، كجواز أخذ الأجرة على أداء أداء الشعائر وتعليم القرآن[٣].

٥- استعمال الناس حجة يجب العمل بها[٤].

٦- "كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"[٥].

٧- "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"[٦].

٨- "الحقيقة تترك بدلالة العادة"[٧].

٩- "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[٨]، "أي المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه"[٩].

١٠- "لا يجتمع أجر وضمان" [١٠] إلا إنَّ المتأخرين من الفقهاء لما وجدوه من أنَّ الناس في لا يبالون باغتصاب مال اليتيم والأوقاف والتعدي عليها كلما سنحت لهم فرصة أوجبوا ضمان منافع المال المغصوب العالة للوقف واليتيم قطعًا للأطماع.

---

[١] ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفياني، رسالة دكتوراه، مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٤٤٨.

[٢] ينظر: الاجتهاد الجماعي في النوازل السياسية المعاصرة، أ. م. د. منير هاشم خضير، مجلة العلوم الإسلامية، العدد (٤١) القسم (٢) السنة (٩): ٦.

[٣] ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو: ٣١٢.

[٤] شرح القواعد الفقهية، الزرقا: ٢٢٣.

[٥] إيضاح القواعد الفقهية، اللّحجي: ٥١.

[٦] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (د. س)، المادة ٣٨: ٢٠.

[٧] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي: ٣٣٥/١.

[٨] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: ٣٤٥/١.

[٩] شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي: ٩٦/١.

[١٠] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: ٥٤٧/١.

الخاتمة

مما سبق يبين لنا ما يلي:

١- القواعد الفقهية أسلوب متميز في التأليف في الفقه الإسلامي الغاية منه التيسير على الباحثين والعاملين في القضاء في الاستفادة من أحكام الفقه بطريقة علمية وسهلة.

٢- القواعد الكبرى بما فيها قاعدة العادة محكمة موضوع الورقة، تظهر قوة في الصياغة وشمولًا لما جاء في مختلف أبواب الفقه.

٣- موضوع العرف والعادة خصص له العلماء الكثير ولكن الموضوع يحتاج لمزيد اهتمام من الباحثين لسعة تشعبه وكثرة فروعه.

٤- الموضوع يكاد أن يدخل كل جوانب الفقه خاصة الأحكام القابلة للتغيير.

٥- العرف موضوع القاعدة الذي يرجع إليه في الاجتهاد سواء كان فردياً أو جماعياً والفصل في المنازعات، هو العرف الذي تتوافر فيه الشروط التي أوردها الفقهاء بأن لا يخالفه أصل أو نص شرعي، أو إجماع أو قاعدة متفق عليها، وألا يوجد تصريح يخالفه، وأن يكون العرف مطردًا غالبًا، وأن يكون العرف موجودًا عند إنشاء التصرف المستند عليه.

٦- القاعدة الفقهية محل البحث تجد سندها في آيات الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المصادر:

القرآن الكريم.

١- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ١٤١٠هـ–١٩٩.

٢- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٣- القواعد، أبو عبدالله محمد بن أحمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة.

٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥- القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، د. علي أحمد الندوي، دار القلم– دمشق، ١٣١٢هـ– ١٩٩١م.

٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر

الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م.

٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح – مصر (د. ت).

٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنَّصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٠- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٢- الأَشباه وَالنظائر على مذهَب أَبِي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)

المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٦- العرف والعادة في رأي الفقهاء (عرض نظرية في التشريع الإسلامي)، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

١٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٨- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجأنَّي (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢١- شرح المجلة، محمد خالد الأتاسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ت).

٢٢- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٣- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٤- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م.

٢٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨- الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للخليفة عمر بن عبد العزيز، د. صالح حسن عبد، الباحث هشام حمه رشيد، الباحث يونس محمد رسول، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٣٢) العدد (٩) ايلول ٢٠١٦م.

٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، دار المعارف بيروت – لبنان.

٣٠- المجموع المذهب، صلاح الدين خليل العلائي الشافعي(ت ٧٩١)، تحقيق د. مجيد علي العبيدي د. أحمد خضير عباس، دار عمار المكتبة المكية.

٣١- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- كتاب القواعد، أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، ط٣، ١٤١٠ هـ.

٣٥- المناسبة وأثرها في التشبيهات القرآنية، د. عبد الوهاب حسن خلف الجبوري، علي خالد إبراهيم اليوسف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (٢٥) ، العدد (١) كانون الثاني(١) ٢٠١٨م، ربيع الثاني ١٤٣٩هـ.

٣٦- نظرية التقعيد الأصولي (رسالة دكتوراه)، د. أيمن عبدالحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٧- قاعدة العادة محكمة، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٣٣هـ -٢٠٢١م.

٣٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،

برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د ت).

٤٠- صيام يوم السبت في غير الفريضة – دراسة حديثية – ، د. أجمد محمد محمود المشهداني، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد (٣٣) العدد (٧) تموز ٢٠١٦م.

٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٢٧هـ.

٤٢- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٣- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٤٧- القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٩- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، (د. ت. م).

٥٠- حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ): ٣٣١/٢، أو مختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، محمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.

٥١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قلدس، محمد مفلح شمس الدين المقدسي – علي بن سليمان المراداوي علاء الدين – ابو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د. مصطفى الخنْ، د. مصطفى

البغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

Sources and references:

1. Rulings of the Qur'an, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 AH), investigation: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - Member of the Qur'an Review Committee at Al-Azhar Al-Sharif, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1405 AH.
2. Similarities and analogies on the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (died: 970 AH), put his footnotes and his hadiths came out: Sheikh Zakaria Omairat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1419 AH - 1999 AD.
3. The Similarities and Isotopes, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1991 AD.
4. The Similarities and Isotopes, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD.
5. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarout, 1411 AH - 1991 AD.
6. Clarifying the jurisprudential rules for students of the Al-Saltiyah School of Hajj, Abdullah bin Saeed bin Muhammad Abadi Al-Lahji Al-Hadrami Al-Shahari, then Al-Marawi, then Al-Makki (deceased: 1410 AH), 3rd edition, 1410 AH.
7. The Ocean of the Ocean in the Origins of Jurisprudence, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Dar al-Kitbi, 1414 AH - 1994 AD: 1/25.
8. Al-Bahja fi Sharh Al-Tuhfa ((Explanation of the Masterpiece of the Rulers)), Ali bin Abdul Salam bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tesouli (died: 1258 AH), investigation: Edited and corrected by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Lebanon / Beirut, first edition 1418 AH - 1998 AD.
9. The Rulers' Insight into the Fundamentals of Districts and the Curricula of Judgments, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari (deceased: 799 AH), Al-Azhar Colleges Library, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
10. Tajnif Al-Masmaa in collecting mosques by Taj Al-Din Al-Subki, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi Al-Shafi'i (died: 794 AH), study and investigation by: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie, the two teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library, 1418 AH - 1998 AD.
11. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (died: 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1403 AH -1983 AD.
12. Reporting and Inking, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Haj, and he is called Ibn al-Muwqat al-Hanafi (died: 879 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1403 AH - 1983AD.
13. Arrest on Definitions Tasks, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), the world of books 38 Abdel-Khaleq Tharwat - Cairo, 1410 AH-1990 AD.
14. Tayseer al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir

Badshah al-Hanafi (died: 972 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, 1351 AH - 1932 AD.
15. Constancy and Comprehensiveness in Islamic Sharia, Dr. Abed bin Muhammad Al-Sufyani, Ph.D. Thesis, Al-Manara Library, Makkah Al-Mukarramah - Saudi Arabia, 1408 AH - 1988 AD.
16. The political, economic and social aspect of Caliph Omar bin Abdul Aziz, d. Saleh Hassan Abd, Researcher Hisham Hama Rashid, Researcher Younis Muhammad Rasoul, Journal of Tikrit University for Human Sciences, Volume (32) Issue (9) September 2016 AD: 616.
17. A footnote to al-Mukhtar's response to al-Dur al-Mukhtar, Explanation of Tanweer al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa, Ibn Abdeen, Dar al-Fikr for printing and publishing, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
18. Durar al-Hakam, Explanation of Gharar al-Ahkam, Muhammad bin Framers bin Ali, famous for Mullah - or Manla or Mawla - Khosrow (deceased: 885 AH), House of Revival of Arabic Books, (DT).
19. Durar Al-Hakam in the Explanation of the Journal of Al-Ahkam, Ali Haider Khawaja Amin Effendi (deceased: 1353 AH) Arabization: Fahmi Al-Husseini, Dar Al-Jeel, 1411 AH - 1991 AD: (1/40), and the explanation of the magazine, Muhammad Khaled Al-Atassi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, (D.T).
20. Explanation of the Waving on the Clarification, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani (died: 793 AH), Sobeih Library - Egypt (d. T.).
21. Explanation of the jurisprudence rules, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa (1285 AH - 1357 AH), authenticated and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus / Syria, 2nd Edition, 1409 AH - 1989AD.
22. Fasting on Saturdays when not obligated - a modern study -, d. Ahmed Muhammad Mahmoud al-Mashhadani, Journal of the College of Education for Human Sciences, Volume (33) Issue (7), July 2016.
23. Custom and custom in the opinion of the jurists (presenting a theory in Islamic legislation), Ahmed Fahmy Abu Sunna, Al-Azhar Press, 1947 AD.
24. Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes, Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Hussaini Al-Hamawi Al-Hanafi (deceased: 1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1405 AH - 1985 AD.
25. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
26. Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), the world of books, (d. T. AD).
27. Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him, d. Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam for printing, publishing and distribution, Damascus, 4th edition, 1413 AH - 1992 AD.
28. Jurisprudence on the Four Schools, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (died: 1360 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2, 1424 AH - 2003 AD.
29. The rule of habit is a court, a theoretical and applied study, d. Yaqoub bin Abd al-Wahhab al-Bahasin, Al-Rasheed Library, Riyadh, 2nd floor, 1433 AH-2021 AD.
30. Rules of Judgments in the interests of people, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed

Sultan of Scholars (died: 660 AH), investigation: Mahmoud ibn al-Talamid al-Shanqiti, Dar al-Maaref, Beirut - Lebanon.
31. Jurisprudence rules: their concept, origin, development, study of their literature, evidence, mission, applications, d. Ali Ahmad Al-Nadawi, Dar Al-Qalam - Damascus, 1312 AH - 1991 AD.
32. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, 1427 AH - 2006 AD.
33. The rules, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mumin, known as "Taqi al-Din al-Husni (d. 829 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al Shaalan, d. Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, the origin of the book: two master's thesis of the two investigators, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1418 AH - 1997 AD.
34. Al-Qaida, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Maqri, investigated by Ahmed bin Abdullah bin Humaid, Center for the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University in Makkah, (d. T.).
35. The Book of Branches and with him the correction of the branches and the footnote of Ibn Qaldas, Muhammad Muflih Shams Al-Din Al-Maqdisi - Ali bin Suleiman Al-Muradawi Alaa Al-Din - Abu Bakr bin Ibrahim bin Youssef Al-Baali, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Foundation of the Message - Dar Al-Moayad, 1424 AH - 2003 AD .
36. Revealing invisibility and removing clothing, Ismail bin Muhammad bin Abdul-Hadi Al-Jarrahi Al-Ajlouni Al-Dimashqi, Abu Al-Fida (deceased: 1162 AH), Al-Asriya Library, investigation: Abdul Hamid bin Ahmed bin Youssef bin Hindawi, 1420 AH - 2000 AD.
37. Colleges, a glossary of terms and linguistic differences, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH), investigation: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut.
38. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
39. Journal of Judicial Judgments, a committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman Caliphate, investigation: Najeeb Hawawini, Noor Muhammad, Karkhaneh Tijarat Books, Aram Bagh, Karachi, (D.S), Article 38.
40. Al-Majmoo' Al-Madhahib, Salah Al-Din Khalil Al-Ala'i Al-Shafi'i (d. 791), investigated by Dr. Majid Ali Al-Obaidi d. Ahmad Khudair Abbas, Dar Ammar, the Meccan Library.
41. Al-Sa'd's summary is an explanation of the summary of the key to the sciences by Jalal Al-Din Al-Qazwini], Muhammad bin Arafa Al-Desouki, investigated by: Abdul Hamid Hindawi, Al-Maktabat Al-Asriya, Beirut.
42. The General Jurisprudential Introduction of Sheikh Mustafa Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 2, 1425 AH - 2004AD.
43. The Reliant in the Fundamentals of Jurisprudence, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili (died: 436 AH), investigation: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1403 AH.
44. A Dictionary of Language Measures, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
45. The occasion and its impact on Quranic similes, d. Abdul-Wahhab Hassan Khalaf

Al-Jubouri, Ali Khaled Ibrahim Al-Yousef, Journal of Tikrit University for Human Sciences, Volume (25), Issue (1) January (1) 2018, Rabi' Al-Thani 1439 AH.

46. Al-Manthur fi Fiqh Rules, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1405 AH - 1985 AD.
47. Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (deceased: 790 AH), investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD.
48. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, 1427 AH
49. Encyclopedia of Fiqh Rules, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2003 AD.
50. Scout Encyclopedia of Art and Science Conventions, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber Al-Farouqi Al-Hanafi Al-Thanawi (died: after 1158 AH), presented, supervised and reviewed by: Dr. Rafiq Al-Ajam, Investigation: Dr. Ali Dahrouj, Library of Lebanon Publishers - Beirut, 1996 AD.
51. The Theory of Fundamental Repetition (PhD thesis), d. Ayman Abdel Hamid Al-Badarin, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1427 AH - 2006 AD.
52. Al-Wajeez in Clarifying the Rules of Total Jurisprudence, Sheikh Dr. Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 4th edition, 1416 AH - 1996 AD.